تطبيقا اللامركزية في الجزائر

إن الكلام عن تطبيقات اللامركزية في الجزائر سيفرض علينا حتما التطرق للإدارة المحلية والتي تعد تجسيدا للأسلوب اللامركزي في ظل التنظيم الإداري ، وفي خضم ذلك يمكننا الإشارة في هذا الصدد على أن الدساتير المتعاقبة في الجزائر أكدت على التنظيم الإداري المحلي ، وفي هذا الشأن نصت المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة المحلية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية.

وبناءا على ما تقدم ستناول في هذا الإطار ما يلي:

-أولا: الـــــولاية:

لقد عرفت المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 الولاية على أنها " جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و هي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وكذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.....الخ

و في هذا الصدد يمكننا الإشارة لأهم خصائص الولاية .

- الولاية وحدة إدارية ، بحيث أنها مجموعة اقليمية لها الشخصية المعنوية في إطار اللامركزية الإقليمية
- الإستقلال المالي ، إذ أن تمتعها بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري يوجب لها إستقلالا ماليا .
- الولاية وحدة إدارية لامركزية نسبية بحيث أنها ليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة .....الخ

و الناظر للولاية في ظل التنظيم الإداري في الجزائر يجد أنها مرت بمراحل تاريخية هامة و هذا على النحو التالي:

أ/ المراحل التاريخية للتنظيم الولائي في الجزائر:

* المرحلة الإستعمارية:

لقد تم تقسيم الجزائر منذ عام 1945 إلى ثلاثة أقاليم وتم تجزئة هذه الإقليم في مراحل لاحقة وكان ذلك بشكل تعسفي، و تم إخضاع منطقة الجنوب إلى السلطة العسكرية، أما بالنسبة للشمال

فتم تقسيمه إلى ثلاثة ولايات أو ما يعرف بالعمالات وهي الجزائر وقسنطينة و وهران، ويكيف هذا النظام أي نظام العمالات على أساس أنه صورة من صور عدم التركيز الإداري وهدفه تنفيذ المخططات الإستعمارية، وفي نطاق ذلك كان عامل العمالة أي الوالي أ والمحافظ يتمتع بصلاحيات واسعة، كما أنه كان خاضعا للسلطة الرئاسية للحاكم العام، بالإضافة إلى الحاكم العام كان هناك هيئتين و هما مجلس العمالة ويقع تحت رئاسة عامل العمالة وله مهام متعددة ومتنوعة إدارية وقضائية ، بالإضافة إلى مجلس العمالة كان هناك المجلس العام والذي كان يتشكل من أعيان البلد من خلال التعيين ، غير أنه وفي مرحلة لاحقة أصبح يعتمد على نظام الإنتخاب (سنة 1908) من خلال الإعتماد على هيئتين الأهالي بنسبة تمثيل 5/2 من مجموع المقاعد بالإضافة إلى المعمرين الذين يمثلون الأغلبية.

- مرحلة الإستقلال:

ويمكن تقسيمها إلى محطات تاريخية أيضا ، بحيث أنه وفي ظل هذه المرحلة كانت البداية بإستحداث لجان عمالية(جهوية) C.D.I.E.S وتتشكل من ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) وهو الذي يترأس هذه اللجنة العمالية، غير أن دورها لم يتعدى الدور الإستشاري (المصادقة على المشاريع والقرارات) بخلاف عامل العمالة الذي كانت له سلطات موسعة.

ثم في مرحلة لاحقة في فترة ما بعد 1967 تم إستخلاف تلك اللجان الجهوية بمجلس جهوي وإقتصادي وإجتماعي A.D.E.S (عمالي ولائي) والذي كان يضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة وممثل عن كل من الحزب والنقابة والجيش ويرأسه رئيس يختار عن طريق الانتخاب من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وبقي الوالي حتى في ظل هذه الفترة يتمتع بصلاحيات واسعة إلى غاية صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية والذي يعد أساسا للتنظيم الولائي في الجزائر وطبقا لهذا الأمر كان التنظيم الولائي يقوم على الأجهزة التالية:

- المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة منتخبة
- المجلس التنفيذي للولاية ويتشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية
- الوالي ويمثل سلطة الدولة في الولاية يعين من طرف رئيس الدولة

ولقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1976 على هذه الوحدة الإدارية من خلال المادة 36 منه بإعتبار الولاية هيئة ومجموعة إقليمية بجانب البلدية.

إلا أن التغيير الذي عرفته المعطيات السياسية والاقتصادية في الجزائر بعد المؤتمر الرابع للحزب أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين وذلك من خلال توسيع صلاحيات وإختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين ، بحيث أصبح له وظيفة رقابية على مستوى إقليم الولاية في إطار الرقابة الشعبية هذا من ناحية أولى ومن الناحية الثانية تم التأكيد على الطابع السياسي لهذه الهيئة من حيث تشكيلها وتسييرها .

ونظرا للتحولات التي عرفتها الجزائر بعد الدستور 1989 والانفتاح السياسي من خلال فسح المجال للتعددية الحزبية أصبح من الضروري إعادة النظر في قانون الولاية ليعلن سنة 1990 عن قانون الولاية الجديد رقم 09/90 والذي حصر هيئات الولاية في هيئتين الوالي والمجلس الشعبي الولائي، ولم يدم هذا الوضع طويلا ، بحيث أنه وفي خضم الجهود التي إتخذتها الدولة الجزائرية في إطار الإصلاح في جميع المجالات وتعزيزيه ونظرا للسلبيات و الثغرات التي عرفها هذا القانون تمت مراجعته بعد فترة زمنية من خلال الإعلان عن قانون الولاية الحالي 07/12

ب/ هيئات الولاية:

وفقا لنص المادة 02 من قانون الولاية 07/12 تتشكل الولاية من هيئتين وهما المجلس الشعبي الولائي والوالي، بالإضافة إلى الأجهزة المساعدة الخاصة بالإدارة العامة للولاية وسندرس ذلك على النحو التالي:

ب1- **المجلس الشعبي الولائي:**

يعد المجلس الشعبي هيئة مداولة منتخب يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس من خلاله الشعب الرقابة على أعمال مختلف الإدارات والأجهزة عبر إقليم الولاية، دون ألا ننسى دوره في تحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في تسيير الشأن المحلي.

ويعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة منتخب من طرف الشعب في إطار تجسيد اللامركزية ومبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ومبدأ المشاركة الشعبية، ويرتبط عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بحسب نسب السكان مثال 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 و 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 12500001.

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر، وهذا ماأكدت عليه المادة 12 من قانون الولاية.

ويختار أعضاؤه من بين قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب أو قوائم المترشحين الأحرار(مع مرعاة قانون الانتخاب الجديد لسنة 2021)، وفي هذا الصدد نصت المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2021 أن لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينِتخب أو يُنتخب

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون جزائري الجنسية ، متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون في حالة من حالات التنافي كالمحكوم عليهم في جناية أو جنحة والتي قد تكون عقوبتها الحبس أو الحرمان من ممارسة حق الانتخاب أو الذين كان سلوكهم أثناء الثورة مضادا لمصالح الوطن، أو التجار الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار أو المحجوزون أو المحجوز عليهم .

بالإضافة إلى الشروط السابقة والواجبة على المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي يجب أن تتوافر فيه أيضا شروط الناخب كأداء الخدمة الوطنية أو المبرر من عدم أدائها ، بالإضافة إلى بلوغ سن 23 سنة كاملة وألا يكون المترشح في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب مع مراعاة أحكام نظام الإنتخابات الجديد لسنة 2021.

- لجان المجلس الشعبي الولائي :

لقد أكدت المادة 33 من قانون الولاية عن تشكيل لجان دائمة من قبل المجلس الشعبي الولائي و ذلك من بين أعضائه في المسائل التالية :

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني
- الإقتصاد و المالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- الإتصال و تكنولوجيات الإعلام
- تهيئة الإقليم و النقل
- التعمير و السكن
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة
- الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب و التنمية المحلية ، التجهيز و الإستثمار و التشغيل .

و يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية .

و في نفس الصدد نصت المادة 34 من قانون الولاية على أن تشكيل هذه اللجان الدائمة أو الخاصة يكون عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي و بناءا على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات ، بحيث يجتمع المجلس تحت رئاسة العضو المنتخب الأكبر سنا (انظر المادة 58 من قانون الولاية) ، و في إطار ذلك يشرف مكتب مؤقت على الإنتخابات و يتشكل هذا المكتب من العضو الأكبر سنا

كرئيس للمكتب و يساعده عضوان منتخبان الأصغر سنا و يكونان من غير المترشحين لرئاسة المجلس .

و لقد نصت المادة 59 من قانون الولاية على أن ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الإنتخابية و يكون من القائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح و يكون الإنتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية و يعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا .

و بعد اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي ينصب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي و رؤساء المجالس البلدية و البرلمان للولاية (انظر المادة 61 من قانون الولاية) ، و يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه وفقا لمقتضيات المادة 62 من قانون الولاية .

و يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بشكل دائم و منتظم في ممارسة عهدته الانتخابية و هو ملزم بالإقامة في إقليم الولاية (المادة 63 من قانون الولاية) و في حالة وجود مانع يعين هذا الأخير من يخلفه من نوابه ، و في حالة تغيبه عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول يعلن تخليه عن العهدة من قبل المجلس (المادة 64 من قانون الولاية) .

- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي :

يضطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بعدة صلاحيات يمكن ايجازها على النحو التالي :

- يتولى إدارة المناقشات و ضبط الجلسة و فقا لنص المادة 27 من قانون الولاية و يحق له طرد أي شخص ليس عضو في المجلس .
- يتولى ارسال الإستدعاءات للأعضاء مرفوقة بجدول الأعمال و تسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام و هذا قبل 10 أيام من الإجتماع .
- يقترح اللجان الدائمة وفقا لنص المادة 34 من قانون الولاية .
- يمثل المجلس الشعبي الولائي في جميع التظاهرات الرسمية و التشريفات (المادة 72 من قانون الولاية).

- ابلاغ المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة في الولاية و خاصة النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات (المادة 71 من قانون الولاية).....

- مكتب المجلس الشعبي الولائي:

للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتشكل من الأعضاء التالي ذكرهم حسب المادة 28 من قانون الولاية

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء
- رؤساء اللجان الدائمة أعضاء

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي مهام هذا المكتب.

- ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي:

لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم ، و لقد نصت المادة 68 من قانون الولاية على ذلك ، بحيث يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من موظفي القطاعات التابعة للولاية.

- نظام المدولات في المجلس الشعبي الولائي:

لقد نصت المواد من 51 إلى 57 على نظام المدولات في المجلس الشعبي الولائي في حدود إختصاصه، و يعقد المجلس 04 دورات في السنة ومدة كل دورة 15 يوما على الأكثر وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من قانون الولاية مع الأخذ بعين الإعتبار وجوبية إنعقاد هذه الدورات خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر و لا يمكن جمعها و هذا ما أكدت عليه ذات المادة.

كما نصت المادة 15 على إمكانية عقد دورة غير عادية أي إستثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه 3/1 أو بطلب من الوالي وهذا في حالة ظهور مستجدات مستعجلة ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بشكل وجوبي وبقوة القانون في الكوارث الطبيعية والتكنولوجية حسب الفقرة الأخيرة من قانون الولاية.

ونصت المادة 16 من قانون الولاية على إرسال الإستدعاء إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس ويدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي.

ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ إنعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب.

ونصت المادة 17 ق.و على أن إرسال الإستدعات من قبل الرئيس لدورات المجلس الشعبي الولائي بشكل كتابي أو عن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في

مقر سكناهم وهذا مقابل وصل إستلام قبل 10 أيام كاملة على الأقل من الإجتماع ويمكن تقليصها إلى يوم واحد كامل على الأقل في حالة الإستعجال.

وأكدت المادة 18 من قانون الولاية على إلصاق جدول الأعمال فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وخاصة الإلكترونية وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

وما يجب الإشارة إليه أن إجتماعات المجلس الشعبي الولائي لا تصلح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وفي حالة عدم إجتماع المجلس الشعبي الولائي بعد الإستدعاء الأول لعدم إكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن على الأعضاء الحاضرين وهذا ما أكدت عليه المادة 19 من قانون الولاية ، وفي حالة وجود مانع لأي من أعضاء المجلس عن حضور الجلسة يمكنه إعداد وكالة ، أمام أي جهة مؤهلة قانونا وتقدم لمكتب الدورة ولا تصح إلا لدورة واحدة ، وهذا ما نصت عليه المادة 20 و 21 من قانون الولاية.

وفي هذا الصدد أكدت المادة 22 من قانون الولاية على أن تجرى المداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة القوة القاهرة يمكن عقد إجتماع في أي مكان أخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي (م23 قانون الولاية) ونصت المادة 24 على حضور الوالي لدورات المجلس الشعبي الولائي و في حالة المانع ينوب عنه ممثله و تجرى هذه المداولات باللغة الوطنية و تحرر بها كذلك ، بحيث نصت المادة 25 ق.و على أنه " تجرى مداولات المجلس الشعبي الولائي "بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية.

وتكون هذه المداولات بشكل علني (م 26 قانون الولاية) ، وفي حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية أو دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين تنعقد في جلسة مغلقة.

وعلى العموم يتداول المجلس الشعبي الولائي في المسائل التي تدخل في إختصاصاته (م 51 ق.و) ، وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني (م 52 قانون الولاية) وتوقع وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويرسل مستخلص من المداولة في أجل (08 أيام) من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل إستلام ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الإستلام ، و لا يمكن تنفيذ المداولات إلا بعد المصادقة عليها ضمنيا (21 يوما بعد إيداعها بالولاية و عدم إبداء أي تحفظ أو إعتراض أو عدم

المصادقة عليها من قبل الوالي) ، أو صراحة (هناك مداولات تشترط الصراحة كالميزانيات و الحسابات والتنازل عن العقارات .....) مع مراعاة أحكام المادة 55 قانون الولاية

وما يجب أن نشير إليه أنه يمكن أن تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي مشوبة بالبطلان حسب نص المادة 53 من قانون الولاية وذلك بالبطلان المطلق بقوة القانون في حالة مخالفة القانون كالدستور والقانون العادي أو والعضوي أو الأوامر الرئاسية .....، أو الماسة برموز الدولة أو مخالفة الشكل والإجراءات أو المداولات المحررة بغير اللغة العربية .....الخ (أنظر المادة 53) كما أكدت المادة 56 ق.و على البطلان النسبي في حالة كون الرئيس أو أي عضو في وضعية تعارض مصالحة مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم و أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع ، بحيث تكون المداولة باطلة في حالة مخالفة النص ..... الخ، مع مراعاة في أحكام المادة 56 قانون الولاية

- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

إن الناظر إلى إختصاصات المجلس الشعبي الولائي يجد أنها تشمل جميع المسائل المتعلقة بالتنمية في جميع المجالات الإقتصادية والصناعية والإجتماعية والثقافية والبيئية ، ولقد نظمت المواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية 07/12 إختصاصات المجلس الشعبي الولائي و يمكن أن نشير لأهمها وهذا على النحو التالي.

- التداول على المسائل المتعلقة بالصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والسياحة والإعلام والإتصال والتربية والتعليم العالي والتكوين والشباب والرياضة والتشغيل والسكن والتعمير وتهيئة الإقليم والفلاحة والري والغابات والتجارة والأسعار والنقل و الهياكل القاعدية والإقتصادية والتضامن بين البلديات وحماية البيئة والتراث الثقافي والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والفلاحة والري.....الخ

ب2 /الوالي:

يعتبر منصب الوالي من الوظائف العليا في الدولة فهو يعين بمرسوم وهذا ما أحدث عليه المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وله صلاحيات متعددة .

- صلاحيات الوالي:

إن للوالي عدة صلاحيات أولها صلاحياته كونه ممثلا للدولة ، بحيث أنه حائز لسلطة الدولة في إقليم الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر لكل الوزراء يباشر الصلاحيات سواءا السياسية منها

من حلال إعلام الحكومة بكل ما يحدث في الولاية وتقديم تقرير لكل وزير يهمه الأمر في مختلف القطاعات.

كما يباشر الوالي صلاحيات إدارية من خلال السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنفيذ قرارات الحكومة والتعليمات التي يتلقاها من مختلف الوزراء وينسق و يراقب عمل مصالح الدولة في كل القطاعات في إقليم للولاية بإستثناء العمل التربوي وعاء الضريبة وتحصيلها والرقابة المالية للصفقات العمومية وإدارة الجمارك ومفتشية العمل والوظيف العمومي الوظائف التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية على أساس أنها تخضع أساسا للسلطة المركزية.

كما له صلاحية الحفاظ على النظام العام (م 14 قانون الولاية) في الولاية و أثناء مباشرة مهامه يراعي الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين كما يمارس سلطة الحلول محل رئيس البلدية في حالة إمتناعه عن إتخاذ القرارات الموكلة إليه مع مراعاة أحكام المواد 100 و 102 من قانون البلدية، كما يعتبر الوالي مسؤولا عن الحماية والدفاع في الولاية وإتخاذ التدابير في الحالات التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها (م 117 قانون الولاية) ، كما يسهر على ممارسة سلطة الضبط الإداري في إطار صلاحياته القضائية في الظروف الإستعجالية (ارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة ، وبالإضافة إلى الصلاحيات الموكلة للوالي بصفته ممثلا عن الدولة له صلاحيات كونه ممثل للولاية، بحيث يتولى جميع الأعمال الإدارية والمدنية للولاية ويتولى إدارة أملاك الولاية بإسمها وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي وينفذ قرارات هذا الأخير و التي يتخذها بعد المداولة والخاصة بالميزانية وهو الأمر بالصرف في جميع العمليات المالية التي تتصل بالمصالح المدنية للدولة، وإبرام العقود بإسم الولاية والسهر على حسن سير مختلف المصالح.

ويقدم الوالي في كل دورة من دورات المجلس الشعبي الولائي تقريرا حول المداولة السابقة من حيث مدى تنفيذها وإطلاع المجلس الشعبي الولائي على نشاط مختلف المصالح.

ج/ الرقابة على الولاية:

إن الرقابة على الولاية لا تثير أي إشكال على أساس أنها تخضع للأحكام العامة خاصة بالنسبة للمعينين (السلطة الرئاسية).

بحيث أن الإشكال يطرح من خلال الرقابة على الجهات المنتخبة كالمجلس الشعبي الولائي سواء على الأعضاء أوالأعمال أو المجلس كهيئة.

- الرقابة على الأعضاء : وتشمل هذه الرقابة ما يلي:

-الإقالةّ: نص المادة 40 من قانون الولاية 07/12 على أن كل عضو في المجلس الشعبي الولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية إنتخاب أو في حالة تنافي منصوص

عليها قانونا مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ، وكما يتم إبعاد أي عضو لا تتوافر فيه شروط الإنتخاب أو يباشر وظيفة لا تسمح له بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي

-الإيقاف:

نصت المادة 45 من قانون الولاية على إمكانية توقيف كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة.

و يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة وفي حالة صدور حكم ببراءة العضو المتابع يستأنف مهامه تلقائيا.

-الإقصاء:

ونصت عليه المادة 46 من قانون الولاية، بحيث يقصى العضو المنتخب المحكوم عليه جزائيا بشكل نهائي تضعه تحت طائلة عدم الإنتخاب وهذا لما تكون المسألة لها علاقة بعهدته الإنتخابية كما قد يقضى بقوة القانون حسب نص المادة 44 من قانون الولاية في حالة ثبوت وجود العضو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا أو تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة ويتخذ وزير الداخلية قرار في هذا الشأن ويمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة

- الرقابة على الأعمال:

ينفذ ما يتخذ من قرارات على مستوى المجلس الشعبي الولائي بعد قيام الوالي بنشرها وتبليغها فورا في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما(15) إلا إستثناءا في حالة إشتراط التصديق في بعض القرارات لتكون نافذة مع مراعاة أحكام المواد 55،54،51 ويحق لوزير الداخلية إبطال المداولات في حالة خرقها للقانون أو التنظيمات ، كما أن حالة البطلان المطلق لا ترتبط بأي ميعاد عكس البطلان النسبي والذي تتقيد فيه سلطة الرقابة بـ 15 يوما التي تلي إختتام الدورة الخاصة بالمداولة والتي يمكن خلالها للوالي طلب إبطال المداولة خلال أجل 15 يوما من تاريخ إشهار المداولة ويكون إلغاء المداولة بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية ويمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن فيه أمام القضاء.

- الرقابة على الهيئة:

تتجسد الرقابة على الهيئة (المجلس الشعبي الولائي) في إمكانية حله وهذا ما نصت عليه المادة 47 و 48 من قانون الولاية ، بحيث نصت المادة 47 على أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي

وتجديده بموجب مرسوم رئاسي وبناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ونصت المادة 48 على حالات حل المجلس الشعبي الولائي و هي على النحو التالي:

- حالة خرق أحكام دستورية
- حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس
- حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينيتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة و ذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.
- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ونصت المادة 49 على أنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين وزير الداخلية وبناءا على إقتراح الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات إلى حين تنصيب المجلس الجديد وفور هذا التنصيب تنتهي مهمة المندوبية.